الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 37 /أ خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21

يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم، لاسيما المادتين 10 و 13؛
- بمقتضى القانون رقم 14–10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق لـ 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق03 لـ مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكي؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق لـ 5 أغسطس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 محرم عام 1435 الموافق لـ 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى القرار رقم 08/أ خ/ر م/س ض ب م/2002 المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالتوصيل البيني و في حالة التحكيم؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
  - اعتبارا لدخول القرار رقم 08/أ خ/ر م/س ض ب م/ 2002 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ في سنة 2002؛

- اعتبارا لتطوّر قطاعي البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لاسيما في مجال المنافسة الذي شهد ظهور فاعلين جدد وظهور أشكال تفاعل جديدة بين مختلف المتعاملين ومقدمي الخدمات؛
- اعتبارا لتطوّر طرق حلّ النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح، التي تتّسم بإجراءات التراضي الرامية إلى البحث عن حلول لفض النزاعات و لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- اعتبارا لضرورة مراجعة وضبط بعض أحكام القرار رقم 08/أ خ/ر م/س ض ب م/2002 المذكور أعلاه طبقا للمضمون الحالي لضبط أسواق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وإدراج إجراءات جديدة بهدف التصدي بفعالية لشكاوى مختلف المدّعين ورغباتهم المشروعة؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/03/21.

يقـــرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى تحديد نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذي يتم كمايلي:

نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

الفصل I
في التكوين المتخصّص لسلطة الضبط

المادة 1: في اختصاص سلطة الضبط

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 2000-03 السالف ذكره، يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم بين:

- متعاملو الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو متعاملو البريد؛
- المتعاملون و المستعملون.

المادة 2: في الجهاز المختص بالفصل في النزاعات

يُعدّ المجلس الجهاز الوحيد لسلطة الضبط الذي يملك الاختصاص و السلطات، طبقا لأحكام المادة 16 من القانون 2000-03، لإصدار قرارات حول النزاعات المذكورة التي لها علاقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

الفصل II
القواعد المطبقة على الدعوى

القسم 1
في الدعوى المرفوعة أمام سلطة الضبط

المادة 3: في افتتاح الدعوى

ترفع الدعوى أمام سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من طرف الشخص المدعي الذي يملك الصفة و المصلحة.
يجب على المستعملين، بالإضافة إلى ذلك و تحت طائلة رفض تسجيل الدعوى، أن يكونوا استنفذوا جميع طرق الطعن أمام متعاملهم و أمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط.
يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية، تحت طائلة عدم قبولها، البيانات الآتية:

1. – إذا كان المدعي شخصا طبيعيا: اللقب، الأسماء و الموطن.

– إذا كان المدعي شخصا معنويا: شكله، تسميته، مقرّه الاجتماعي، ممثّله الشرعي أو الاتفاقي. يتم إرفاق القوانين الأساسية بالعريضة؛

2. أسماء، ألقاب و مواطن المدعى عليه أو عليهم، أو إذا تعلّق الأمر بشخص أو أشخاص معنويين، تسميتهم و مقرّهم الاجتماعي؛

3. عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع، طلباتهم و الأوجه المستند عليها من طرف المدعي؛

4. بيان المستندات و الوثائق المُدعّمة للطلب ، إذا وُجدت ؛

5. يجب أن تكون الوثائق المرفقة بالعريضة مسبوقة بجدول يشير إلى رقم كل وثيقة و عدد الصفحات التي تحتوي عليها.

المادة 4: في تسجيل الدعوى

إذا لم تستوف الدعوى الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، يقوم المدير العام لسلطة الضبط بناءا على قرار المجلس بإرسال إعذار، عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، للمدعي للامتثال لها في أجل مدّته سبعة (07) أيام عمل تسري ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، و في حالة انعدام ذلك، لا يتم تسجيل هذه الدعوى.
بمجرّد أن تصبح الدعوى كاملة، يتم تسجيلها في سجل الوارد و ختمها بطابع يُبيّن تاريخ التسجيل.
إن الوثائق الموجهة إلى سلطة الضبط خلال التحقيق يتم أيضا ختمها بطابع يُبيّن تاريخ إيداعها.

يتم تسجيل الدعوى مقابل دفع من طرف المدعي، على سبيل الخدمة المقدّمة طبقا للمادة 22 من القانون 2000-03 السالف ذكره، للمصاريف الإدارية المحددة بقيمة مائتا ألف دينار جزائري (200.000,00 دج) بالنسبة للمتعاملين و خمسة آلاف دينار

جزائري (5.000,00 دج) بالنسبة للمستعمل و هذا، في أجل قدره عشرة (10) أيام عمل. بعد تجاوز هذا الأجل، يجب على المدعي تقديم طلب جديد.
لا تخضع الطلبات المقدّمة من طرف جمعيات المستهلكين إلى دفع هذه المصاريف.

كل دعوى لا تستوف الشروط المذكورة في المادة الحالية، لا يتم تسجيلها.

القسم 2
في وثائق النزاع

المادة 5: في تعيين الوثائق

يتكوّن إجراء التحكيم في النزاعات موضوع القرار الحالي من الوثائق الإجرائية التالية:

- الدعوى المرفوعة أمام سلطة الضبط من طرف المدعي الذي يملك الصفة و المصلحة. يتم تقديمها حسب الأشكال المشار إليها في المادة 3 السالف ذكرها و تُشكّل الوثيقة الإجرائية الأساسية الافتتاحية للخصومة التحكيمية. تتضمّن لاسيما، الطلبات و الادّعاءات الأساسية للمدعي و كذا الوثائق المثبتة لهذا الأخيرة؛
- ردّ المدعى عليه أو المدعى عليهم؛
- الملاحظات التي يبديها المدعي على هذا الردّ؛
- إجابات المدعى عليه أو المدعى عليهم على هذه الملاحظات.

المادة 6: في تقديم الوثائق

يجب أن يتم إرسال جميع الوثائق المقدّمة في إطار إجراء التحكيم و الوثائق المرفقة بها إلى سلطة الضبط، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقرها مقابل تسليم وصل، بنسخ بعدد الأطراف، إضافة إلى ثلاث (03) نسخ لسلطة الضبط، من ضمنها واحدة في الشكل الالكتروني.
إذا كانت الوثائق المقدّمة محرّرة بلغة أجنبية، يجب أن يتم أيضا إرسال نسختين من الدعوى محررتين باللغة الوطنية إلى سلطة الضبط.
مع ذلك، يمكن لسلطة الضبط طلب ترجمة رسمية لأية وثيقة مقدّمة التي تعتبرها ضرورية لمواصلة التحقيق.

الفصل III
في الصلح

المادة 7: في إجراءات الصلح

خلال العشر (10) أيام عمل التي تلي تسجيل الدعوى، تقوم سلطة الضبط بتنظيم إجراء الصلح من أجل البحث على التوصل

إلى اتفاق بين الأطراف.
ترسل سلطة الضبط بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، إلى المدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الإفتتاحية، عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع و طلبات المدعي.
تقوم بالتبليغ لهم في نفس الرسالة تاريخ جلسة الصلح التي سوف تنعقد بمقرّها.

يقوم رئيس مجلس سلطة الضبط بتعيين مُصلح يتم اختياره من بين أعضاء مجلس سلطة الضبط. يقوم بمساعدته إطارات سلطة الضبط كلّما اقتضت الضرورة ذلك.

عند اختتام إجراء الصلح، يتم تحرير محضر الذي تقوم بالتوقيع عليه الأطراف المعنية.

في حالة اتفاق الأطراف، يقوم مجلس سلطة الضبط، بناءا على المحضر الذي يُعدّ بمثابة اتفاق بين الأطراف، باتخاذ قرار بالصلح يُكرّس الحل الودّي للنزاع.
يتم تبليغ قرار الصلح إلى الأطراف.

في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف، يتم تحرير محضر عدم الصلح. تتم مواصلة إجراء التحكيم طبقا لمقتضيات القرار الحالي.

الفصل IV
في الإجراءات

القسم 1
في الإجراءات في حالة الدعاوى العادية

المادة 8: تعيين المقرّر
بمجرّد تسجيل الدعوى، يقوم المجلس بتعيين مقرّر أو عدّة مقرّرين، بحسب موضوع النزاع، و يتم تكليفهم بمتابعة التحقيق في الملف و بإعداد تقرير حول هذا الأخير.

المادة 9: في تقديم الوثائق
تقوم سلطة الضبط بإرسال، خلال أجل خمسة (05) أيام عمل الموالية لتبليغ محضر عدم الصلح للأطراف، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، إلى المدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الإفتتاحية، نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها.
تقوم بالتبليغ لهم بموجب نفس الرسالة، الأجل الذي يحوزون عليه من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط، ردودهم و الوثائق المبررة لمراسلاتهم.

يحدّد أجل الرد بخمسة عشر (15) يوم عمل.

يتمتع المدعي على أجل عشرة (10) أيام عمل تسري ابتداء من تبليغ الرّد من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط ملاحظاته و الوثائق المرفقة المدعّمة لإجاباته.
يتم إرسال ملاحظات المدعي من طرف سلطة الضبط إلى المدعى عليه بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة السابقة. يتمتع هذا الأخير على أجل عشرة (10) أيام عمل من أجل توجيه ملاحظاته.

إذا لم يردّ الطرف المدعى عليه على التبليغ الذي وُجّه إليه، خلال الآجال الممنوحة، تقوم سلطة الضبط بإصدار قرار غيابي في حقّه.

المادة 10: في إجراءات التحقيق
يمكن لمجلس سلطة الضبط، بناءا على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه و في أي حال من الأحوال، مع احترام مبدأ الوجاهية، أنْ يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيق. يمكن للمجلس تفويض إطارات سلطة الضبط من أجل إجراء المعاينات عن طريق الانتقال إلى الأماكن. يتم استدعاء الأطراف لحضور هذه الزيارة.

يتم تدوين المعاينات المنجزة في محضر من طرف الإطارات المفوّضة.

يتم إرسال هذا المحضر إلى الأطراف قصد إبداء ملاحظاتهم المحتملة في أجل قدره ثلاثة (03) أيام عمل بعد إرساله بموجب أيّة طريقة تسمح بالإشهاد على تاريخ الإرسال بما في ذلك الطريق الالكتروني.

إذا لم تقم الأطراف بالرد عند انتهاء هذا الأجل، يعتبر المحضر بأنّه مُعتمد.

ليس لإجراءات التحقيق أثر موقف للآجال الممنوحة للأطراف من أجل تقديم وثائقهم.

المادة 11: في الخبرة

المادة 1.11: في تعيين الخبراء
يمكن للمجلس، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب من الأطراف، اللجوء إلى خبرة وطنية أو دولية، في حالة ما إذا تطلّب التعقيد التقني أو العلمي ذلك.

يتم تعيين الخبير أو الخبراء بموجب قرار تمهيدي من طرف المجلس، الذي يجب أنْ:
1. يعرض الأسباب التي دعت إلى جعل الخبرة ضرورية و عند الاقتضاء، تعيين خبير أو عدّة خبراء؛

2. يُشير إلى أسماء، ألقاب الخبير أو الخبراء المعيّنين، مواطنهم و تخصصاتهم؛

3. يُحدّد المهمة المسندة إلى الخبير تحديداً دقيقاً؛

4. يُحّدد الأجل الممنوح للخبير من أجل إيداع تقريره لدى أمانة المجلس.

لكن إذا تمّ تعيين عدّة خبراء، يقومون بأعمال الخبرة معاً و يُعدّون نفس التقرير الوحيد. في حالة ما إذا كانت لديهم آراء مختلفة، يجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.

المادة 2.11: في مصاريف الخبراء

بموجب نفس القرار المُعيّن للخبير أو الخبراء، يقوم المجلس بتحديد مبلغ التسبيق على أنّ يكون مقارباً قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب و مصاريف الخبير.

يقوم بتعيين الطرف أو الأطراف الذين يتعيّن عليهم إيداع مبلغ التسبيق بدفعه في الحساب الجاري لسلطة الضبط، خلال الأجل الذي تُحدّده.

يتم احتساب مصاريف الخبرة ضمن المكافأة التي تدفع مقابل أداء الخدمات.
يتم تحديد المصاريف النهائية للخبرة من طرف المجلس، بعد إيداع التقرير، حسب المساعي المبذولة، احترام الآجال المحددة و جودة العمل المُنجز.

يأمر، إذا كان ضرورياً، سواء بدفع مبالغ تكميلية التي تكون مستحقة لفائدة الخبير و يقوم بتعيين الطرف الذي يتحمّل ذلك، سواء بإعادة الفائضة إلى من أودعها.

المادة 3.11: في القرار المتعلّق بالخبرة

يمكن للمجلس أنْ يُؤسس قراره على نتائج الخبرة.

المجلس غير مُلزم برأي الخبير. غير أنّه يجب عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة.

القسم 2
في الإجراءات في حالة الدعاوى المستعجلة

المادة 12: في دعوى الاستعجال

يجب أنْ تتضمّن الدعوى الرامية إلى اتخاذ تدابير الاستعجال على عرض موجز على الأقل من الوقائع و أن تُبرر الحاجة الملحة لدعوى الاستعجال. إذا لم تكن الدعوى ذات طابع استعجالي أو عندما يتضح على ضوء الطلب ، أنّها غير مقبولة أو

أنّها غير مؤسّسة، يمكن لمجلس سلطة الضبط رفض الدعوى بإصدار قرار مسبب.

يتم تسجيل دعوى الاستعجال من قبل المدعي مقابل تسديد المصاريف الإدارية المحددة بمبلغ ثلاث مائة ألف دينار جزائري (300.000,00 دج) بالنسبة للمتعاملين.

يجب أنْ يتم إرفاق الدعوى الرامية لإيقاف تنفيذ الممارسات المزعومة بأنّها مقيّدة، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة الدعوى المرفوعة والمسجلة في الموضوع.

يُعدّ مجلس سلطة الضبط الجهاز الوحيد المختص باتخاذ قرار توفر حالة الاستعجال.

المادة 13: الآجال المخصصة لسلطة الضبط في حالة الاستعجال

تقوم سلطة الضبط بالإرسال، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، خلال أجل مدته يومين (02) عمل الموالية لتسجيل الدعوى، إلى المدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في الدعوى، نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها.

يتم إرسال الدعوى الرامية إلى اتخاذ تدابير الاستعجال من طرف سلطة الضبط إلى المدعي عليهم في ظرف قدره سبعة (07) أيام عمل وذلك، من أجل تقديم مقالاتهم للرد.

عند الانتهاء من التحقيق بالملف، تقوم سلطة الضبط بالمداولة و إصدار قرار مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يفصل المجلس عند نهاية الإجراء الحضوري، الكتابي و الشفهي بقرار مسبب خلال أجل لا تزيد مدّته على عشرة (10) أيام عمل.

لا يُشكّل رفض دعوى الاستعجال حكماً مسبقاً عن النظر في الدعوى المرفوعة في الموضوع.

المادة 14: التدابير المؤقتة

في حالات الاستعجال، يُمكن لمجلس سلطة الضبط، و بعد سماع أطراف النزاع، إصدار قرار مسبب من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المزعومة بأنها مقيّدة والتي تُشكل موضوع التحقيق، إنْ وجدت ضرورة ملحة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جرّاء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

يُعدّ الطعن في القرارات والتدابير المؤقتة الصادرة عن سلطة الضبط، تطبيقا للقرار الحالي، من اختصاص مجلس الدولة.

القسم 3
في التسوية الودية و التنازل

المادة 15: في التسوية الودية للنزاع

في أية مرحلة كان عليها الإجراء، يُمكن للأطراف المعنية الاتفاق على اقتراح تسوية ودية للنزاع القائم بينهم. في هذه الحالة، يجب على الأطراف تبليغ سلطة الضبط ببنود اتفاقهم. تتمتع هذه الأخيرة على أجل قدره عشرة (10) أيام عمل من أجل الفصل حول هذا الاتفاق. إذا اقتضى الأمر، يمكن لسلطة الضبط استدعاء الأطراف، خلال هذا الأجل، من أجل سماع تفسيراتهم فيما يخص بنود الاتفاق والعواقب المترتبة عليه.

يُمكن لسلطة الضبط أنْ تعترض على كل أو جزء من بنود الاتفاق الودّي المتخذ بين أطراف النزاع إذا كانت هذه البنود مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما عندما يكون لديهم تأثير يتعلق بالحدّ من المنافسة في جزء مهم من سوقي البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية. في هذه الحالة، يُمكن لسلطة الضبط إمّا دعوة الأطراف إلى تعديل اتفاقهم أو أنْ تُقرر متابعة التحقيق في النزاع.

المادة 16: قواعد التنازل

التنازل هو إمكانية مخوّلة للمدعي لإنهاء إجراء الدعوى، و لا يترتّب عليه التّخلّي عن الحق في الدعوى. يجب أنْ يتم التعبير عن التنازل كتابياً.

يكون التنازل مُعلّقاً على قبول المدعى عليه إذا كان هذا الأخير قد قدّم طلباً مقابلاً. يملك هذا الأخير أجل قدره خمسة (05) أيام عمل من أجل إبداء رأيه.

إذا لم يُقدّم المدعى عليه ردّه عند نهاية هذا الأجل، يُعتبر موافقاً على التنازل. يجب أن يكون رفض التنازل المُعبّر عنه من طرف المدعى عليه مُبرّراً على أسباب شرعية. تفصل سلطة الضبط في أجل قدره عشرة (10) أيام عمل بعد ردّ المدعى عليه على الطلب، إذا اقتضى الأمر، بموجب قرار مسبب.

إنّ تلقّي سلطة الضبط لمثل هذا الطلب ينجم عنه إنهاء الإجراء.

الفصل V
في الجلسة و المداولة أمام المجلس

المادة 17: الجلسة أمام المجلس

بعد النظر في الدعوى، مقالات الرد و الملاحظات المكتوبة الواردة من الأطراف المعنية، و خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر

(15) يوم عمل من التاريخ المحدد للاستلام، يتم الإرسال إلى الأطراف استدعاء للحضور لجلسة أمام المجلس على الأقل خمسة (05) أيام عمل قبل تاريخ الجلسة، بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، و ذلك لغرض سماع الأطراف في مناقشات حضورية.

بالنسبة لحالات الاستعجال، بنفس الوسائل، و في أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام عمل، يتم الإرسال إلى الأطراف استدعاء للجلسة على الأقل ثلاثة (03) أيام عمل قبل تاريخ الجلسة، يمكن تخفيض هذا الأجل إلى أربعة و عشرون (24) ساعة في حالة الاستعجال القصوى.

في حالة لجوء الأطراف إلى محام أو مستشار و بعد أنْ يقوموا بإخطار سلطة الضبط بذلك، يمكن لهؤلاء تقديم مذكرات مكتوبة و يحتمل أنْ يتم سماعهم من قبل المجلس.

يتم افتتاح الجلسة بقراءة المقرّر لأوجه دفاع و مقالات الأطراف. يتبعها افتتاح المناقشات تحت رئاسة رئيس المجلس أو، إذا تعذّر عليه الحضور، ينوب عنه العضو الأكبر سنّا من بين أعضاء المجلس الحاضرين.

يتم تحرير كل المعاينات المنجزة في محضر من قبل المقرّر. يتم توقيع هذا المحضر من طرف الأطراف، الذين يستلمون نسخة منه لإبداء ملاحظاتهم المحتملة و الذي يتم اعتباره بمثابة وثيقة إجرائية ذو حجية كاملة.

يُمكن أيضا لسلطة الضبط، إذا رأت ضرورة لذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف، خلال الجلسة الحضورية، منحهم أجل إضافي لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم عقب الجلسة الحضورية.

لا يمكن أنْ يتجاوز الأجل الممنوح من قبل سلطة الضبط للطرف الذي يطلبه مدة يومي (02) عمل المواليْن للجلسة الحضورية لإرسال ملاحظاتهم إلى سلطة الضبط التي تقوم بإرسالها إلى الطرف الخصم الذي تمنح له ثلاثة (03) أيام عمل لإبداء ملاحظاته المحتملة حول تلك الملاحظات.

المادة 18: في السرية

لا يمكن في أية حالة استعمال المعلومات المتبادلة بين الأطراف لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بتسوية النزاع. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن ترسل إلى مصالح أخرى، الشركات الفرعية أو الشركاء الذين يمكن أن توفر لهم هذه المعلومات ميزة تنافسية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 19: في مداولة المجلس

في نهاية التحقيق في القضية، يُداول مجلس سلطة الضبط و يصدر قرارا مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تكون مداولات المجلس سرية، و تتم من دون وجود أي شخص آخر. يصدر مجلس سلطة الضبط قرار مسبب خلال مدة لا

يُمكن أنْ تتجاوز عشرين (20) يوم عمل ابتداء من نهاية الجلسة.

يُمكن للمجلس النطق بغرامة تهديدية، طبقا للمواد من 81 إلى 87 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، من أجل تنفيذ قراراته.

المادة 20: في التبليغ

يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرارات المتخذة من طرف المجلس، في إطار القرار الحالي، في أجل قدره خمسة (05) أيام عمل، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، كما يتكفّل بمتابعة تنفيذه. يشير هذا التبليغ إلى أجل الطعن أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام المادة 17 من القانون 2000-03.

تُعدّ قرارات سلطة الضبط واجبة التنفيذ بمجرّد تبليغها إلى الأطراف المعنية. ممارسة حق الطعن ضد هذه القرارات أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذها.

المادة 2:

يلغي القرار الحالي القرار رقم 08/أ خ/ر م/س ض ب م/2002 المتعلق بالإجراءات في حالة نزاع يتعلق بالتوصيل البيني و في حالة التحكيم.

المادة 3:

يتم تطبيق القرار الحالي ابتداءا من تاريخ إمضائه و سوف يتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 4:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس